

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

913 - حدثنا سعيد بن أبي مریم قال حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال .

ينصرف ثم الصلاة به يبدأ شيء فأول المصلى إلى والأضحية الفطر يوم يخرج A إلى رسول كان Y فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف .

قال أبو سعيد فلم يزال الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحية أو الفطر فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم وإني فقال أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم وإني خير مما لا أعلم فقال إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة .

[ر 298] .

[ش أخرجه مسلم في أوائل كتاب صلاة العيدين رقم 889 .

(أن يقطع بعثا) أن يفرد جماعة يبعثهم إلى الغزو . (ينصرف) إلى المدينة . (مروان) بن الحكم . (يرتقيه) يصعد عليه . (فجبذت) شددت . (غيرتم) أي السنة في تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد [